



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإنصاف في أسباب الخلاف

المؤلف

أحمد بن عبد الرحيم شاه ولی الله الدهلوی


الرواية
عاد بنه في عامه الثالث

عقيدة الجيد
في أحكام العقيدة والقليل
للسنة الأولى
محمد جعفر

الثالثة



الأقوال العربية
عن أحوال الأشربة
للشيخ حسن الميريق المنوفى
ذكورة



فافية لعمري بت بنيت وبراء
سالروي بهم صرها شدید
وما ثانية حبهم فصرها واحد
ون لثالثة حبهم فصرها بعيد
والكتاب بحرث لغزمه
ومني حبها الله ومربي
رسواليه فادعا عاد غالبا مني
في عاد فنالله
وكيفية التجزير ارجضم على رواي
شافعی ابد عمن هو صهر
وحقه المحجوب بعد نراجه خاتمة

جميع اثنين وثمانين
ورقة عبارة عن
ثمانية كراريس
وورقتين
لا غير
زيادة

٩٢٠

٤٦٠ ٨٢

لطف

الله الدھلوي
الموقف
سنة تقوی
معجزة

١٣٠٨

الرواية
عن أحوال الأشربة
للشيخ حسن الميريق المنوفى
ذكورة

لله ولد صالح مطر ٢٢
سنة عشر الميلادي
سلسلة ١٩
كتاب مخطوط على يدي نسخ

هذه رسالة المسماة بالانصاف

في بيان سبب الاختلاف
بتفسير الحلة
تصنيف عالم الغلواء فضيلة العلامة
خطم المحدثين محمد القرط
الثاني عشر شاه ولد
حتى انتظام مقام
حروف معرفة عزير الحلة الموقف
ودضم المقصود سعى لدرزة
حضر ولد سراج الشاعر دروف
ضرور وبدور السبب دضم
معظم قوى لوزة اثنية
الله ونبيب بـ اثنية

الدربي وعلما

سرقة

وبدور بلغا

الدربي

محمد جعفر

الرواية

عاد بنه في عامه الثالث

مافتحت على به ساعتهنَّ بقدر ما يسعه الوقت ولا
 يحيط به السائل بخات رسالة معين في بما
 وسميتها الأنصاف في بيات سبب الاختلاف
 وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
 العلي العظيم **باب اختلاف الصحابة والتابعين فالفقيه**
 اعلم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه
 في زمانه الشريف مدو ناولم يكن البحث في الأحكام يومئذ
 مثل بحث هولاء الفقهاء حيث يبيرون باقصى جهدهم
 الاركان والشروط والاداب كل شيء ممتازاً عن الآخر
 بدلية ويفرضون الصور من صائمهم ويكتلون
 على تلك الصور المفروضة ويجدون ما يقبل الحد
 ومحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك **اما رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوصلاً في الصحابة
 وصيوده فيما يغذون به من عيش ان يبين هذا دكت
 وذلك ادب فكاك يصلى فرثون صواته فتصلون
 كاراوه يصلون فما يجح فرمق الشاحنة فعلوا ما فعل
 وهذا دكت غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين
 ان فوضى الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يتعمل
 ان يتوصلاً انسان يعني موالة حتى يعم عليهم عليه بالصحوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ شُفَعَةٍ
 الحمد لله الذي بعث سيدنا محمد أصلوات الله عليه
 إلى الناس ليكون هادياً إلى الله باذنه وسراجاً
 ميراً ثم لهم الصحابة والتابعين والفقها المجندين **بعد طيبة**
 ان يحفظوا سير نبيهم طبقة آتى ان تؤدن الدنيا
 بانقضاء الليم النعم وكانت على ما شاء فديرس واشيد
 ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
 محمد عبده ورسوله الذي لا ينكر بعد صلاته عليه
 والله وصحابه اجمعين **اما بعد** فيقول الفقيه الى رحمة
 الله الرايم ولد ابيه بن عبد الرحيم اتم الله تعالى على ما
 نعمه في الاولى والاخري ان الله تعالى القى في قلبي
 وقت امن الاوقات ميزاناً اعرف به سبب كل اختلاف
 وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات
 واعرف به ما هو الحق عنده الله وعند رسوله ومتى
 من ان ابين ذلك بياناً لا يبقى معه شبهة ولا اشكال
 ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم
 في الاحكام الفقهية خاصة فانذدت لبيان بعض

مافتح

* والفساد الى ما شاء الله وفما كان يسألونه من
 هن الاشياء عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا
 خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسائله عن ثلاثة حتى قضى
 كلهم في القراءات منهين يسألونك عن الشهرين الحرام
 فقال لهم ويسالونك عن المحيض قال ما كان يسألون
 الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله عنه لا سائل
 عالم يكفيه فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يلعن من سأله عالم يكفيه قال القاسم انكم تسألون
 عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء
 ما كنا ننقرب عنها وتسالون عن اشياء ما درى ما هي
 ولو علينا ما حل لنا ان نكتبه عن عمر وبن ابي حمزة
 والمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكثر من سبقني منهم فارأيت قوما ايسير
 سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بنت
 يسر الكندي سئل عن امرأة مانعت مع قوم
 ليس لها ولد فقال ادركنا اقواما كانوا يشددون
 تشديدهم ولا يسألون مسائلكم اخرج هن
 الا ثار الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستفنه
 الناس

الناس في الواقع فيفتيهم وترفع اليه القضايا
 فيقضى فيها ويرى الناس يفعلون معرفة
 فيمدحه او منكرها فيذكر عليه وما كل ما افتى به يستفينا
 عنه وقضى به في قضيته او انكر على فاعله كانت
 في الاجتئاعات ولذلك كان الشيمان ابو بكر وعمر
 اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسأل الناس عن
 الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيها شيئاً يعني المجددة وسائل الناس
 فلما صلي الفجر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المجددة شيئاً فقال المغيرة بن شعبة
 أنا قال ماذا قال اعطاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سدا سدا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد
 ابن سلطة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة
 سوال عشر الناس في الغرق ثم رجوعه الى خبر المغيرة
 وسؤاله ايهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن
 ابن عوف وكذا رجوعه في قصة المحبس الى خبر
 وسروي عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار
 لما وافق راييه وقصة رجوع ابي موسى عن باعزم وسؤاله

عن الحديث وشهادة أبي سعيد له وامتال ذلك
 كثيرة معلومة مروية في الصعبيين والسنن
 وبالجملة فهين كانت عادته المكتبة صلى الله عليه
 وسلم فرأى كل مهان مايسع الله له من عباداته
 وفناواه وقضية فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء
 وجهها من قبل حفوف القراءين به تحمل بعضها على
 الاباحية وبعضها على الاستحباب وبعضها على
 النسخ لامارات وقراءن كانت كافية عندك ولم يكن
 العدة عندهم الا وجدان الاطهينات والتلخ من
 غير النفات الى طرق الاستدلال كاترى الاعراب
 يغوصون مقصود الكلام فيما بينهم ونشئ صدورهم
 بالتصريح والتنبيح والايقاء من حيث لا يشعرون
 فانقضى عصر الكنز وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا
 في البلاد وصاروا واحداً مقتدى تاحية من النواحي
 فكثرت الواقع ودارت المسائل واستفتوا فيها
 فاجاب كل واحد حسب ما يحفظه واستتبطه وإن لم
 يجد فيما يحفظه واستتبطه ما يصلح للجواب اجتهد
 برأيه وعرف العلم الذي ادار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ما الحكم في منصوصاته فطر و الحكم حينما وجده
 لا يأوا

لا يأجدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام
 فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على حرب من
 ان صوابها سمع حكماً في قضيته او فتواه ولم يسمعه
 الاخر فاجتهد برأته في ذلك وهذا على وجوه احدها
 ان يقع اجتهداته موافق الحديث مثاله مارواه النساء
 وغيره ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة
 مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك فاختلقوا
 عليه شهراً وموتاً فاجتهد برأيه وقضا بان لها مهر نسواناً
 لاوكس ولا شطط وعليها العقد ولها الميراث فقط
 معلق بن يسار فشييد بانه صلى الله عليه وسلم
 قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود
 فرحت لم يفرج منها قط بعد الاسلام وتذمانتها
 يقع بينهما المناطق ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع
 به غالب الظن فيرجع عن اجتنبها ذهاب المسمى مثاله
 مارواه ألائمة من ابن ابي هريرة رضي الله عنه كان من
 مذهبها انه من اصبح جتنباً فلا صوم له حتى اخبرته
 بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبها
 فرجح وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي

كثيرة واضمحل وهم القادح فاختذ به ولعها
 ان لا يصل اليه الحديث اسلامثاله ماخرج مسلم
 ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان يلتفعن
 ورسمن فسمعت عائشه رضي الله عنها بذلك
 فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا يأمر النساء ان
 ينقضن ورسمن افلا يامهن ان يخلقن ورسمن
 فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 من انا وواحد وما ان يد على اذ افرغ على راسه
 ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكر الزهيري
 من ان هذه المبلغها نصفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي
 ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعل فعل فحمل بعضهم على القربة وبعضهم
 على الا باحة مثاله مارواه اصحاب الاصول في قصته
 التحبيب الى التزول بالابطح عن المغر نزل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة
 وابن عمر الى انة على وجه القربة تجعله من سفن
 الحج وذهب عائشة رضي الله عنها وابن عباس
 رضي الله عنه الى انة كان على وجه الارتفاع وليس

يقع به غالب الظن فلم يترك اجتناده بل طعن
 في الحديث مثاله مارواه اصحاب الاصول من ان
 باطلة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه بانها كانت مطلقة الثالث فلم
 يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقتها
 ولا سكينة فرد شيئاً دعها وقال لانتوك كتاب الله
 بقول امرؤ لاندرى اصدق ام كذبت نفقته
 والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة
 الاتقى الله يعني في قوله لا سكينة ولا نفقته
 ومن تلك آخر روى الشيخان انه كان من مذهب
 عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي الجنب الذي
 لا يجد الماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابت
 جنابة ولم يجد ماء فتعمك في التراب فذكر ذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اغا
 كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
 الارض فسخ بها وجهه ويديه فلم يقبل عمر
 ولم يهض عنه حجة تقاوم ما فيه فيه حنف
 استغاثة الحديث في الطبقة الثانية من طرق
 كثيرة

ن
فيما زاد

ادله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرق البيضا
 اهل وادره ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حرب بلا
 على شرق البيضا وایم الله لقد اوجب في مصلاه وهل
 حين استقلت به ناقته واهل حين على عاشر شرق البيضا
 ومنها اختلاف السهو والنسبات مثاله ما روى ابن
 عمر كان يقول اعمتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه
 بالسهو منها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
 عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يذب بيكله اهله
 عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها
 اهله فقال لهم يبكي على هما تذنب في قبرها ففظلت
 اذا العذاب معلولا للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت
 ومنها اختلافا في علة الحكم مثاله العيام للجثارة فقال
 قائل لتعظيم الملائكة في يوم المؤمن والمأمور وقال قائل له ول
 الموت في يومها وقال قائل من على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بجنازة يهودي فقام لها كاهنة ان تعلو فوق رأسه
 فيخص الكافر ومنها اختلافا في الجمع بين المختلفين مثاله حرص

من السن ومثلا آخر ذهب الجمود الى ان الرمل
 في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه
 الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاقا
 لعارض عرضه وهو قول المشركين حطتهم حسى پرثب
 وليس بيضة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حج فراه الناس قد هب بعضهم الى
 ان كان متينا وبعضهم الى انه كان فارنا وبعضهم الى
 انه كان مفردا مثالا اخر اخرج ابو داود عن سعيد
 بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا يا عباس
 عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما اعما كانت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجتها واحدة فمن
 هنالك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجا
 فاما صلي في مسجد ذي الحليفة وكعتين اوجب في محلسه
 واعمل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فخففوا
 عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادره ذلك منه
 اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسلان فمعهم حين
 استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى

الله

له ورُجح بعض الأقوال على بعض وأضنه في نظرهم
 بعض الأقوال وإن كان ما ثوراً عن كبار الصحابة كالمنافق
 الماثور عن عمر وابن مسعود في تهم النبي أضنه عندهم
 لما استفاض من الأحاديث عن عماد وعمراة بن حصين
 وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علمائهم الأربعين هب
 على حاله فانتصب في كل بلد أمام مثل سعيد بن المسيب
 وسلم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعد هزيرى
 والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيما
 وعطا بن ابن ر掬ع عبد الله وابراهيم التخنى والشعيب
 بالكوفة والحسن البصري بالبصرى وبطون طاؤس بن كيسان
 إلى بين ومتكون بالشام فاظلاه أكباداً إلى علومهم فرغوا
 فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأذاعوا
 ومذاهب هولا العلائى وتحقيقاتهم من عند أنفسهم
 واستفتقى منهم المستمتوت ودارت المسائل بينهم ورفعت
 إليهم الأقضية وكانت سعيد بن المسيب وابراهيم التخنى
 وأمثالهما جمعوا بباب الفقه أجمعين وكان لهم في كل باب
 أصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون
 إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم
 فتاوى عمر وعثمان وفتاوى لها وفتاوى عبد الله بن هرون وعلائى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبعث عام خير ثم
 هى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم هى عنها
 فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهر
 لانقضنا الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمھور
 كانت الرخصة باحدة النبي سنتها مثالاً آخر هى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال القبلة
 في الاستنجا فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه
 غير منسوخ ورأه جابر بول قبل أن يتحقق في عام
 مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخة للنبي المنعم ورأه
 ابن عمر قضا حاجة مستديراً القبلة مستقبل الشام
 فرد به قوله وجاء قوم بين الروايتين فذهب الشعبي
 وغيره إلى أن النبي منحصر بالصحراء فإذا كان في المراجيف
 فلا باس بالاستقبال والاستبدال وذهب قوم الح
 إن القول عام حكم والفعل يعقل كونه خاصاً بالسم
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهي من تأسياً ولا اعتقاداً
 وبالجملة فاختلت مذاهبه اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وأخذ عنهم الناجعون كل واحد ما يترسل له
 فنـهـلا مـاـسـعـهـ مـاـسـعـهـ مـاـسـعـهـ مـاـسـعـهـ مـاـسـعـهـ
 وسلم ومذاهب الصحابة وعقيلها وجمع المختلف على ما يisser
 له

وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فمما ورد من ذلك
 ما يسر الله لهم ثم نظروا في ماقرأتكم وتفتيش
 فأكان منها مجمع عليه بين على المدينه فما هم يأخذون
 عليه برواياتهم وما كان فيه اختلاف عندهم فما هم
 يأخذون باقواتها وارجحها امالكونه من ذهب
 اليه منهم او موافقة لقياس قوى او تغريبه من
 الكتاب والسننه ونحو ذلك وادالم يجد فيما حفظوا
 منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الاما
 والاقتضى فحصل لهم مسائل كثير في كل باب ما كان
 ابراهيم واصحابه يروون ان عبد الله بن مسعود واصحابه
 اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لسرور قال اجد
 اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
 لا وزاعي ابراهيم افقيه من سالم ولو لافضل الصحابة
 لقلت ان علقمة افقيه من عبد الله بن عمر وعبد الله
 هو عبد الله واميل مذهبيه فناوى عبد الله بن مسعود
 وقضايا على رضي الله عنه وفتواه وقضايا شيخ وعيين
 من قضاة الكوفه يجمع من ذلك ما يسر الله ثم صنع
 في اثارهم كاصنعوا اهل المدينة في اثار اهل المدينة وخرج كما
 خرجوا فلتحصل له مسائل الفقه في كل باب ما كان سعيد
 ابن المسب

٨

**فقيه١
الكوفة٢ فإذا تكلما
بشيء٣ ولم ينسأه إلى أحد٤
فإنه في الأكثري من سبب٥
إلى أحدٍ من السلف٦
صريحًا أو أهله
وتحوز ذلك
فاجتمع
(صح)**

 ابن المسب لسان فقه المدينه٧ وكان أحفظهم
 بقضايا عمر وبحديث أبي هريرة وأبراهيم لسان
 عليهما فقهها بلدهما وأخذ واعتها وعقلها وخرجوا
 عليهما والله أعلم **باب أسباب اختلاف مذاهب**
الفقه٨ وأعلم أن الله أنشاء بعد عصر النابعه
 نشأ من جملة العلم انجازاً لما وعده صلى الله عليه
 والرسول حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف
 عدو له فالخذوا عن من اجتمعوا معه منهم صفة
 الوضوء والغسل والصلوة والنكاح والبيوع وسائر
 ما يكثر وقوعه وروا حدديث النبي صلى الله عليه
 وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتواه مفهومها
 وسألوا عن المسائل وأجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا
 كبراء قوم ووسدوا لهم الامر فنجحوا على منوال الشيوخ٩
 ولم يلافق تبيّن الآيات والاقتضاءات فقضوا
 وأفتوا ورووا وعلوا وكان صنيع العلائقه١٠
 الطبقه متباينها وحاصل صنيعهم أن يتمسّن بالمسند
 من حدديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل
 جميعاً ويستدل بالقول الصحابة والنابعه على
 منهم إنها أما حاديث منقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتصر وها بعلوها موقفه كما قال ابراهيم وقد روى
 حديث منى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 المقابلة وال مقابلة فقتل لها ما حفظ عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حديث غير هذا فالليلي
 ولكن أقول قال عبد الله قال علامة احب الى
 وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
 يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا علم من
 دون النبي صلى الله عليه وسلم احب اليانا فان كان
 فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى
 الله عليه وسلم او يكون استنباطاً منهم من النصوص
 واجتها دام منهم بارائهم وهم حسن صنيع في كل ذلك
 ممن يحيى بعدهم والكتاب اصابة واقدم زماناً
 واعي على نعم العمل بما الا اذا اختلفوا وكان
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
 قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلف احاديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا
 الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه
 عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن انفقوا على
 تركه وعدم القول بموجبيه فانه كابد اعمله فيه المعلم
 بنسخه

بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول
 مالك في حديث ولوغ الكلب جاء بهذا الحديث ولكن
 لا درى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ير الفقها
 يحملون به وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين
 في مسألة فالخيار عند كل عالم مذهب اهل تلك وشيخه
 لانه اعرف بال الصحيح من افواهم من السقيم واعي
 للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم ويتهم
 فذهب عمر وعثمان وعاشرة وابن عمر وابن عباس
 وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب
 فانه كان احفظ لهم لقضيا عمر وحديث ابو هريرة
 وفرق وسلم وعكرمة وعطاء وعبد الله بن عبد
 الله وامثالهم احق بالأخذ من غيره عند اهل المدينة
 كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولأنها
 مأوى الفقها وجمع العلائين كل عصر ولذلك متى
 مالك يلازم مجتهد وفدا شهري عن مالك انه مفترض
 بجماع اهل المدينة وعقد البخاري بباب في الأخذ بما
 اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واما
 وقضيا على وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم
 احق بالأخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علامة

حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في الشيش
 قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن
 رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشتركون
 فان اتفق اهل البلد على شيء اخذ وأعليه بالذاته
 وهو الذي يقول في مثله مالك السنن التي لا اختلاف
 فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقولها
 وارجحها اما المكثة الفائلين بها او لوا فعن بقياس
 قوى او تخفيف من الكتاب والسنة وهو الذي يقول
 في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فادا لم يجد
 فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا
 الایماء والاقتضاء والى هوا في هذه الطبقات البدوي
 فدون مالك وعمر بن عبد الرحمن بن أبي ذيب بالمدينة
 وابن جريج وابن عبيدة بعد ذلك والثورى بالковفة
 والربيع بن صريح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا السفح
 الذى ذكرته ولاح المتصور قال للالى قد عزرت
 ان امى بشكير هذه التي وصنعتها فتنسخ ثم ابعث
 في كل مصر من امساك المسلمين منها نسخه وامعم بان
 يحملوا بما فيها ولا ينعدون الى هنچ فقال يا امير المؤمنين
 لا نفعل هذا فان الناس قد سبقت اليه اذا اتي وسمعوا
 احاديث

احاديث وروايات وايات وانخذ كل قوم عاصيق
 اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس
 وما اخبار اهل كل بلد منهم لانفسهم وحکي نسبة
 هذه العصبة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا
 في ان يعلق الموطاف في الكعبه ويحمل الناس على ما فيه
 فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 والله وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في اللitan وكل منه
 سنته صفت قال وفتك الله يا با عبد الله حكاية السيو
 وكان مالك اثنيتهم في حديث المدینین عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واثنيتهم اسنادا واعلم بعضاها
 عمر وافقيل عبد الله بن عمر وعاشرة واصحها من
 الفقه الستة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى
 فلما وسد لهم الامر حدث وافتى وقادوا جاد وعليه
 انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم بشكير اذا يضر
 الناس اكباد الاييل يطلبون العلم فلا يجدون احدا عالم
 من عالم المدينة على ما قاله ابن عبيدة وعبد الرزاق ولهيكل
 بما يجمع اصحابه رواياته ومخذلاته ولخصوصها وحررها
 وشرحوها وخرجوا يعلمها وتلذموا اصولها ودلائلها
 وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم وكان ابو حنيفة
 من اصحابه من حصنه فانظر في
 كذا بـ الموطاف نجده كما ذكرنا

رضى الله عنه الزميم بعد هب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه
 الاماشرأ الله وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهب
 دقيق النظر في وجوب الترجيحات مقتلا على الفروع اتم فبال
 وان شئت اذن تعلم حقيقة ما فعلناه فلمنص اقول ابراهيم
 من كتاب الاشار لمحمد رضى الله عنه وبعد الرزاق ومصنف
 ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بعد هب تمدن لا يعارض
 تلك الحجة الالى مواضع بسيط وهو في تلك السين ابيه
 لا يخرج عما ذهب اليه فعمر الكوفة وكان اشهر اصحابه
 ذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى تولى قضاة القضاة ايام
 هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهب والقفار به
 في اقطاع العراق وخراسات وماوراء الهرمز وكان احسنهم تصنينا
 والزقير درسا لمحمد بن المحسن فكان من حجج انه تفقه على ابيه
 حبيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطاع على مالك
 ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطاع مسألة
 مسألة فاما وافق فيها والافان راي طائفة من الصعاية
 والذانعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فلذلك وان وجد
 قياسا صحيحا او ترجيحا علينا يخالفه حدث صحيح مما اعمل
 به الفقهاء ويخالفه عمل اثر العلامة الى مذهب السلف
 معاير ارجح ما هنا لك وهذا لبيان لات على صحابة ابراهيم مامكت

لها

لاما كان ابو حنيفة ورحمه الله يفعل ذلك واما كان
 اخلاقا لهم في أحد ثياثين امان يكون لشيئها تخفي على
 مذهب ابراهيم زرا حسنة فيه او يكون هنالك لا ابراهيم
 ونظرا له اقوال مختلفة يخالفون في ترجح بعضها على
 بعض فنصف محمد رحمه الله وجمع رأى هولا الله
 وتفع كثير امن الناس فتوجه اصحابها في حنيفة رحمه الله
 الى تلك التصانيف لتخصيصها وتقريبها وتقربها وتأسيا
 واستدلالا ثم تقررت الى خراسات وماوراء الهرمز فسمى
 ذلك مذهب ابي حنيفة ورحمه الله واما بعد مذهب
 ابي حنيفة مع مذهب ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه
 الله واحدا مع اهله مجتهدا ان مطلقات مخالفتها غير قليلة
 في الاصول والقواعد لتوافقهم في هذه الاصل ولندرينا مذهبهم
 جيئعاني البساط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه
 الله في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولها وفروعها
 فتظر في ضياع الاولى فوجدي فيه امور البحث عناته عن
 الجوابات فتصنيفهم وقد ذكرها في اوائل كتابه الام منها انه وجدهم
 يأخذون بالمرسل والمقطوع فيه خلقيها الخلل وافيه اذاجع
 طرق الحديث يظهرها لهم كمن من سل لا اصل له وكم من مرسلا
 يخالفه مسندا فقرر انه لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شهادة

شبكة

مذكورة

وهي موجودة في كتب الأصول ومنها أنه لم يكن
قواعد الجمع بين المختلفات مطبوعة عندهم فلم ي
 بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولاً ودونها
 في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه مثلاً
 ما بلغنا أنه دخل على محمد بن المحسن وهو يلعن على
 أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليهين
 ويقول هذا زيادة على كتاب الله فعاد الشافعى
 أثبت عندك أنه لا يجرون الزيادة على كتاب الله بخبر
 الواحد قال نعم قال فلم قلت أن الوصيية للوارث
 لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إلا وصيية لوارث
 وقد قال الله تعالى كتب عليكم إذا احضر أحدكم
 الموت الآية وأورده عليه أشياء من هذا القبيل
 فانقطع كلام محمد بن المحسن ومنها أن بعض الأحاديث
 الصحيحة لم تبلغ على آنذاك عين محن وسد إيمام
 الفتوى فابعثه إلى بارائهم واتبعوا العمومات
 واقتدى بما من قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
 ثم طهيرت بعد ذلك في الطبيعة الثالثة فلم يعلموا
 به شيئاً منهم أنها تختلف عمل أهل مدینتهم وسنفهم
 التي لا اختلاف لهم فيما وذلك قادر في الحديث

أعلم

١٢
أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت
 بعد ذلك عند ما معن أهل الحديث في جمع طرق
 الحديث ورحلوا إلى اقطار الأرض وجوشاعت
 جملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه منها الصحابة
 إلا رجل أو امرأة ولا يرويه عنه أو عنهم إلا أهل
 أورجلان وهم يحرر فتح على أهل الفقه وظاهر
 في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير
 من الأحاديث رواه أهل البصق مثلاً وسائل الأقطار
 في غفلة منه في بين الشافعى رضى الله عنه أن العلماء من
 الصحابة والناس بعدين لم ينزل شانهم أنهم يطلبون الحديث
 في المسألة فإذا لم يجدوا تمسكوا ب نوع آخر من الاستدلال
 ثم إذا طهير عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتماعهادهم
 إلى الحديث فإذا كان الأعم على ذلك لا يكون عدم
 تمسكهم بالحديث قدح فيه الله إلا إذا بينوا العلة
 الفارقة مثلاً حديث الفلبين فإنه حديث صحيح
 روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثیر عن
 محمد بن جعفر بن الزبیر أو محمد بن عباد بن جعفر عن
 عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم نسبت الطرق
 بعد ذلك وهذه إن وان كان من الثقات لكنهما ليسا من

وسد لهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم ينظر الحديث
 في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهرى
 لم ينشئ عليه المالكية ولا المحنفية فلم يعلوا به
 وعمل به الشافعى وحديث سخنار المجلس وانه حديث
 صحيح روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وأبو زرعة
 من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم
 فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة
 هذا علة فارحة في الحديث وعمل به الشافعى
 ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعى
 فنكثت واختللت وتشعيطت ورأى كثيرًا منها
 يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف
 لم يزروا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فتركوا المسألة
 باقوالهم مالم ينتفقا قال لهم رجال ومحنة رجال ومنها
 أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذي لم يسوغه
 الشرع بالقياس الذي اثبتته فلا يميزون واحداً منها
 من الآخر ويسمونه ثارة بالاستحسان واعنى بالرأى
 أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم رأى القياس
 أن يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم
 فابطل هذا النوع أتم ابطال وقال من استحسن

فامة

فإنه أراد أن يكون شارعاً حكاها العنصري في شرح
 مختصر الأصول مثاله وشد اليتيم أمر حنفى فاقاموا
 مظنة الوشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة
 مقامه وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه
 ماله قالوا هذه استحسان والقياس أن لا يسلم إليه
 وبالجملة فلما رأى في صنيع الاولى مثل هن الامور
 أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفع الفروع
 وصنف الكتب فاجاد وافتاد واجتمع عليها الفقهاء
 وتصرفوا اختصاراً وشرحوا واستدللاً وتحرجوا
 ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعى
 رحمة الله والله أعلم **باب أسباب الخلاف**
بين أهل الحديث وأصحاب الرأى أعلم أنه كانت
 من العلائق في عصر سعيد بن المسيب وأبراهيم والزهرى
 وفي عصر مالك وسفين وبعد ذلك قوم يکونون
 المخوض بالرأى وبهابوت الفتن والأستباط الأبضروة
 ولا يجدون منها بدأ أو كان أكثراً منهم رواية الحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن
 مسعود عن شيء فقال أى لآخر أن أحل لك شيئاً
 حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك وقال

ن
فاضية

معاذ بن جبل يا أباها الناس لا تجعلوا بالباء قبل نزوله فإنه لا ينفك المسالك أنا يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى بخوذك عن عمر على ابن عباس وابن مسعود في كراهة المتكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر بن زيد إنك من فقهاء البصائر فلا تفت الابقران ناطق وسننه ما قتله فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو الفضل لما قدم ابو سلمة البصيرة اتبته أنا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصيرة احب الى لقاء منك وذلك انه بلغنى انك فتنى بنيلع فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنذر انت العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه وسائل الشعري كيف كنتم تصنعون اذا سالتم قال على المخبر وقعت كان افا سهل النجل قال لصاحبها افهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعري ما حدثه هو لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذبه وما قالوه برأهم فالله في الحشاح من هذه الاثار عن اخرها الدارمي فوق شروع تدوين الحديث

ديث

منها فما ذاك ان هنر

الحادي والاثر في بلدات الاسلام وكتابة الصحف والنحو حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كتاب له تدوين او صحيفه او نسخه من حاجتهم يوضع عظيم فطاف من ادركه من عظامه ذلك الزمام بلا و المجاز والشام والعراق ومصر واليمن و خراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا السنن وامعنوا في التخصص من غريب الحديث ونوار الاثر واجتمع باهتمام اولئك من المحدثين والاثار ما يجتمع لاحده قبلهم ويسير لهم هالم يتيسر لاحده قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث يشي و كثير حتى كافذ لكثير من الاحاديث ما ظهر فما فرقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الاخر وعرفوا محل كажд بش من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم المنظر في المذاهب والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تضر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي رضي الله عنه لاحد انت اعلم بالاخبار الصحيحة فاعلموني حتى اذهب اليه صحيح ما علمونيكم كوفيما كان او بصرى او شاميا حكاها ابن الهمام و ذلك لامة لكم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كفؤه الشامي والعرقين او اهل بيت خاصه كنسجه بريدعن شبكة

مسند ميزاناً يُعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطرق واحدة من طرقه فله أصل والأفلا أصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن عمير وبيهقي القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومدد وهناد وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل ابن وكين وعلى المديني واقرائيم وهذه الطبقات هي الطراز الأول من طبقات المحدثين فجمع المحققون منهم بعد حكم فن الرواية ومعرفة رتب الأحاديث إلى الفقه فلم يكن عندهم من الواي أن يجمع على تقليد رجل من مصنفي مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناوقة لكل مذهب من تلك المذاهب فأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه واله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتمدين على قواعد حكمها في فوسسم واتسا بهم بالكت في كتابات يسيق كأن عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرأت ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره وإذا كان القرآن محتملاً بوجهه فالسنة قاضية عليه فإذا لم يجده في كتاباته أخذوا أنسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً أو يزيد في الفقها أو يكون مختصاً بهم بلدة

عن أبي سبردة عن أبي موسى ولنسخة عمر وبن شيب عن أبيه من حيث أوكان الصحابة مقلداً حاملاً لم يحمل عنه الا شرذمة قليلوت فتلهمن الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى واجتمعت عند هم أثار فقهاء كل بلد من الصحابة والذابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الامن جمع حديث بلد واصحابه وكانت من قبيلهم يعتقدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدتهم على ما يخلص لهم مشاهدة الحال وتتبع القرائن وأمعن هذه الطبقات في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالندوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم عمداً الندوين والمناظق ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيه دوكيع وأمثاله يجهرون غایة الاجتهاد ثم زعموا أنفسهم من الحديث المرفوع المتصل الامن دوست الف حديث كما ذكر أبو داود والمسطاني في رسالته إلى أهل مكة " وكان أهل هذه الطبقات يزورون أربعين الف حديث فايقرب منها بل صرح عن البخاري أنه انتهى صحيحة من ستينية الف حديث وعن أبي داود أنه انتهى منه من خمسينية الف حديث وجعل أحمد

مسند

اواصل بيت او بطرير خاصه وسواء عمل به الصحابة
 والفقهاء او لم يعلوا به ومتى كان في المسئلة حديث
 فلا يتبع فيها خلا فما شاء من الاشار ولا جتها واحد
 من المحندين واذا افرغوا جمدهم في تفع الاحاديث
 ولم يجدوا في المسئلة حديثاً اخذ واما قول جماعة من
 الصحابة والتابعين ولا يتعيدهون بقوم دون قوم
 ولا بد دوت بلدة كانت يفعل من قبلهم ذات
 اتفق جميدها والبعض اختلفوا والفقهاء على شيء فهو المتبعد
 وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم عماده ورعمه ورعا
 او اكثراهم او ما الشهير عنهم فان درجدوا شيئاً يستوى
 فيه قولات هنئ مسئلة ذات قولين فان عجز واعتن
 ذلك ايضاً ناموا في عمومات الكتاب والسنة واعيائهم
 واقتضاها وحملوا نظير المسئلة عليهما في الجواب اذا كانا
 متقاربتيين بادى الرأى لا يعتمدون في ذلك على
 قواعد من الاسود ولكن على ما يخلص الى الفهم وتبلغ به
 الصدر كما انه ليس بيزان التواتر عدد الردود ولا حالهم
 ولكن اليقين الذى يعصبه في قلوب الناس كما بهم منا
 على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول
 مستخرجة من صنيع الاولى ونصرها لهم وعن ميمون بن
 مهران

مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر
 في كتاب الله فان وجد فيه ما يقتضي بپنهن فقضى به
 وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان عباه خرج
 فقال المسلمين فقال اثارنا كذا وكذا فهل
 علمتم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى
 في ذلك بقضاء فرقاً فاما جتمع اليه النفر كلهم يذكر
 عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه قضاء
 في يقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ
 علينا علم بنيت امان اعيابه ان يجد فيه سنة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جمجمة روس الناس وخيارهم
 فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضائه وعن
 شرح ان عمر بن الخطاب كتب اليه اف جاءكم شيئاً
 في كتاب الله فاقض به ولا يلغفك خمه الرجال
 فان جاءكم ما ليس في كتاب الله فانظر سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءكم
 ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ
 به فان جاءكم ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنته

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلّم فيه أحد
 قبله فاختراي الامر بين شئت ان تجتهد
 برأيك لتفهم فتقديم وان شئت ان تاخرك
 ولا رأي النا خر الاخير الاك وعن عبد الله بن مسعود
 قال اني علينا زمان لتناقضى ولسا هنالك
 وان الله قد قدر من الامم ان قد بلغنا ما تروى
 فمن عرض له قضا بعد اليوم فليقض في به بما في كتاب
 الله حز وجل فان جاءه مالييس في كتاب الله فليقض
 باقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه
 مالييس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فليقض فيه عاقضي به الصالوف
 ولا يقل اني اخاف واداري فان الحرام بين والحلال
 بين وبين ذلك امور مشتبهه فدع ما يريك الى ما لا
 يريك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
 في القرآن اخبر به وأن لم يكن في القرآن وكانت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان
 لم يكن فعن ابي بكر وعمر فاما لم يكن قال فيه برأيه
 وعن ابن عباس اما مخاوفت ان تقدروا او يخفف
 بهم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال

قال قلان عن ثادة قال حدث ابن سيرين رجل احدث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل قال قلان
 كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم ونقول قال قلان كذا وكذا عن
 الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لرأى
 لاحظ في كتاب الله واتى رأى الائمة فيما لم ينزل فيه
 كتاب ولم تتصفح فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولرأى لاحظ في سنة سنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
 يوم عن يساره خدشه عن سبع اذكيات عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فأخذ
 به وعن الشعبي جرأة رجل يسأله عن يشفع ذفال كانت
 ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبر ثم ان برأيك
 فقال الا تجده من هذا حتى ته عن ابن مسعود
 ويسائله عن رأي ودينى آثر عندي من ذلك
 واده لأن الفق لغتيه احب الى من انا اخرب له
 برأى اخرب هذه الآثار كلها الدارمى ولحج الزمد
 عن اهى اسمايب قال كما عند وكيح فقال الرجل من
 ينفرد في الرأى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذا الوجه يتوقف على جمع شئٍ كثیر من الأحادیث
 والا ثار حتى سئل احمد يكفي الرجل ما يأبه الف حديث
 حتى يعني قال لا حتى قبل خمساية الف حديث قال
 ارجو كذا في غایة المنشی ومراده الا فناء على هذا الاصناف
 ثم انشا الله تعالى فرقاً اخر فرای واصحاجهم قد كففهم
 مؤمنة جمع الاحادیث وتمہید الفقه على هذا الاصناف
 فتفرقون اخرين كثیر لـ الحديث الصحيح المجمع عليه
 من كبار اهل الحديث كزید بن هادون ويحيى
 ابن سعید القطان واصدقاً واسحاق واحزابهم وجمع
 احادیث الفقه التي بين عليها فقرة الامصار وعلاء
 البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه
 وكانت شذوذة والغادة من الاحادیث التي لم يتم رواوها
 او طرقها التي لم يخرج من جمجمتها الا وسائل مما فيه اتصال
 او على سند اور وایة فقيه عن فقيه او حافظ اعن
 حافظ او نحو ذلك من المطالب عليه وهو له هم
 البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد والدارمي
 وابن ماجه وابو يعلى والترمذی والنسائی والدارقطنی
 والحاکم والبيهقی والخطیب والدیلمی وابن عبد البر
 وامثالهم وكان اوسعهم علم عندی وانفعهم تصنیعاً

وتقول ابوحنیفة اهو مثله قال الرجل فانه قدر دوى
 عن ابراهيم النجاشي انه قال الاشعار مثله قال
 رایت وكيعاً عضب عضباً شديداً وقال اقوى
 لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام وتقول
 قال ابراهيم ما الحق بـ ان تحبس ثم لا تخرج حتى
 تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطى
 ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم انهم
 كانوا يقولون ما من احد الا و ما خوذ من كلامه و مردود
 عليه الارسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليما
 مهدوا الفقه على هذه القواعد ثم يكن مسئلته
 من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم وانني وقفت
 في زمانهم الا وجدوا في ما حديثاً من فوهة متصلاً
 او مرسلاً او موقعاً صحيحاً او محسناً او صلحاً للاعتراض
 او وجدوا اثراً من اشار الشیخین او سائر الخلفاء
 وقضاء الامصار وفقها البلدات او استنباطاً
 من هموم او اشلاء او افتضالات فی سیم الله لهم العمل
 بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شاناً واسعهم
 رواية ولاغر فهم للحديث من ثقة واعلمهم فرعاً احدهم
 ابن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان نزيلاً لـ الفقه
 على هذا

الا حكم على الامصار فصنف سننه وجمع في الصيغه
والحسن والبين الصالح للعمل قال ابو داود ما ذكرت
في كتابي مذهب اجمع الناس على ترمه وما كان هنها
صنيعها اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه
يعود المخالفن في هذا الشأن وترجم على كل حد بيت
ما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالى وعمر بن كعب به كاف للجحيد وابيعهم
ابوعيسى الترمذى وكان استحسن طريق الشیخین
حيث بين ما ادراهما وطريقه ابو داود حيث جمع
كل ما ذهب اليه ذاهب بجمع كلنا الطريقتين وزاد
عليها ببيان ما ذهب الصحابة والتابعون وفعلي الامصار
قديع كتابا بعامعا واحتصر طرق الحديث اختصارا
لطيقا فذكر واحدا وامض الى ماعداه وبين امس
كل حدیث منه انه صیح او حسن او ضعیف او منکر
وبین وجه الضعف ليكون الطالب على بصیرته مت
امض ينعرف ما يصح للاعتبار عادونه وذكر انه
مستفيض او غریب وذكر ما ذهب الصحابة وفقهاء
الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكيف من يحتاج
الالکنية فلم يدع خفاها من هو من رجال العلم ولذلك

ما شرهم ذكر في جمل اربعة متقاربون في العصر
او لهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تحرير
الحادیث الصیحة المستفیضة المتصله من غيرها
واستنباط الفقه والسياسة والتفسیر منها فصنف
جامع الصیحه فو في ما شرط وبلغنا ان رجلا من
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقهه محمد بن
ادرس وترك كتابي قل يا رسول الله وما كتابك
قال صیح البخاري لا من مثلك من الشرف والقبول
درجة لاقتام فوفقا وثانيهم مسلم النيسابوري تخرج
تحرید الصحاح الجمع عليهما بين الحدیثین المتصلة
المروفة مما يستنبط منه الستة واراد تقریبها الى
الارهان وتسهيل الاستنباط منها فثبت ترتیجا جدا
وجمع طرق كل حدیث في موضع واحد لينضم لخلاق
المتون وتشعب الا سائدا اصرح ما يكون وجع
بين المخالفات فلم يدع له معرفة بلسان العرب
عذر في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم
ابو داود السجستاني وكان همه جمع الhadیث
التي استدل بها الفقهاء ودارت بهم وبينها
الاسناد

اخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار
 ما يقدرون به على استبطاط الفقه على الاصول التي
 اختارها اهل الحديث ولم تنشر صدورهم للنظر
 في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهوا
 انفسهم في ذلك وكأنوا اعتقادا في انتم انتم في الدوحة
 العليا من التقييق وكانت قلوبهم اميل بشيء الى اصحابهم
 كما قال علقة هل اعد منكم اثبت من عبد الله وقال
 ابو حنيفة ابراهيم افقيه من سالم ولو لا فضل الصحيم
 لفدت علقة افقيه من ابن عمر وكان عندهم من
 الغطاء والحسد وسرعة اشغال الذهن من
 شيء الى شيء ما يقدرون به على تحريم حواب المسائل
 على اقوال اصحابهم وكل ميسر لاخلاقه وكل حزب
 بالديم فرحت فهمدوا الفقه على قاعدة التنجح
 وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هول سادات
 اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرافي النجح
 ففتاول في مسئلة وحده الحكم نكلما سئل عن شيء
 واحتاج الى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه
 فان وجد الجواب فيها والانتظر الى عموم كلامهم فاجراءه
 على هذه الصورة او اشارة ضعفية لكلام فيما استبطط منها

يقال انه كاف للمجهود ممن للمقلد وكان بازاوه لاء
 في عصر مالك وسفیان وبعدهم قوم لا يكرهون
 المسابيل ولا يهابون المفتي ويقولون على الفقه
 بناء الدين فلا بد من اشاعتة ويهابون رواية
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع المبيه
 حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم
 احب ابيث فان كان فيه زيادة او نقصانات كانت
 على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقاد ابراهيم
 اقول قال عبد الله وقال علقة احب لها وكان اب
 مسعود اذا حدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تربى وجده وقال هكذا او هكذا وقال عمر حين
 بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم فاتونكم
 الكوفة فناتون قوما لهم اذ ميز بالقرآن فناتونكم
 فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فناتونكم
 فيسألونكم عن الحديث فاقلو الروايات معا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كاذب الشعبي
 اذا جاءه شيء اتفق وكان ابراهيم يقول ويقول
 اخرج هذه الآثار الدارجى فوقع ندوين الحديث
 والفقه والسائل من حاجتهم موقع من وجهه
 اخر

وربما كان لبعض الكلام أثاماً أو اقتضاها يفهم المقصود
 وربما كان للمسألة المصحح بها انظر محل علها وربما
 نظروا في عملة الحكم المصحح به بالتجريح أو بالسير والذف
 فاداد وأحكمه على غير المصحح به وربما كان له كلامات
 لواجتىء على هىئته التىاس الاقتراض أو الشهادة
 انتها جواب المسألة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم
 بالمثال والقسمة غير معلوم بالحمد الجامع المانع فيرجعون
 إلى أهل اللسان ويتكلمون تحصيل ذاتياته وترتيب
 عدد جائع مانع له ومنط مبيحه وتغيير مشكله وربما
 كان كلامهم محتملاً وجهاً فينتظرون في ترجيح أحد
 المحتلين وربما يكون تقريب الدليل للسائل خفياناً
 فينبئون بذلك وربما استدل بعض المخرجين مت
 فعلائهم وسكنهم ومحوذات فهذا هراؤ الترجيح
 ويقال لها القول المخرج لخلاف ذلك كذا ويقال على مذهب
 فلان أو على اصل فلان او على قول فلان ذريعة
 المسألة كذا وكذا ويقال هو لا لا المحمد وذ ذل الذهب
 وعن هذا الاجتها دعلى هذا الاصل من قال من حفظ
 البسط كأن مجتهداً وإن لم يكن له علم بالرواية
 أصلاً ولا الحديث واحد فوق الترجيح في كل مذهب
 فكتبه

فكتبه فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد لهم
 القضاة والافتاء واشهرت تصانيفهم في الناس
 ودرسوا درساتأهراً انتشر في اقطار الارض وتم
 ينزل ينشر كل عين واي مذهب كان اصحابه خاملين
 ولم يلو القضاة والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس
 بعد حين واعلم ان الترجح على كلام الفقها وتبني لفظاً
 الحديث لكل منها اصل اصيل في الدين ولم ينزل المحفوظ
 من العلاء في كل عصر يأخذون بهما فهم من يقبل
 من ذا ويكره من ذلك وهم من يكره من ذا ويقبل
 من ذلك فلا ينبعى ان يحمل امن واحد منها بالمرة
 كايف عليه عامة الغربيين وإنما حق الحديث ان يطابق
 احدهما بالآخر وات يغير خلل كل بالآخر وذلك قول
 الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بهما
 بين العلة والجاق فمن كان من اهل الحديث ينسى ان
 يعرض بالخناه وذهب إليه على راد المجهود من كلام
 بعدهم ومن كان من اهل الترجح ينبعى له أن يصل من
 السن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن انت
 يقول برأيه فيما فيه حديث او شر يقدر الطاقة ولا ينبعى
 لمحدث ان يتعمق في القواعد التي أحكمها اصحابه وليس مما

نص عليه الشارع فيرد به حدثاً وقياساً صحباً
 كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كافعله
 ابن حزم وحديث تقويم المعاذف لشائبة الانقطاع
 في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فات
 مثله إنما يصار إليه عند التعارض وكقولهم فلان^٢
 ١٢ حفظ الحديث فلان من غير فرجوت الحديث على حدث غيره لذلک
 وإن كان في الآخر الف وجہ من الرجال وكان اهتمام
 جمیور الرواة عند الروایة بالمعنى برس المعانی دوت
 الاعتبارات التي يعرفها المتعقون من اهل العربية
 فاستدلالهم بعنوانها والواو وتقديم كلمة "و" تأخيرها
 ومحوذك من التعمق وكثيراً ما يعبر الرواوى الاخت
 من تلك القصة فيات مكان ذلك المحرف برقاً اخر
 والحق ان كل ما يات به الرواوى فظاً هر ان كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم فان ظهر الحديث اخر ودليل
 اخر وجب المصير اليه ولا ينبغي تخرج ان يخرج قوله
 لا يغيب نفس كلام اصحابه ولا يغدره منه اهل العرف
 والعلماء باللغة ويكون بناء على تخرج مساطط او حمل نظير
 المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتعارض
 الاراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة رب العالمين حملوا
 النظير

النضر على التقطير لابغ وربما ذكر واعلة غير ما حرج به
 هو وإنما جان التخرج لابد في الحقيقة من تقطير
 المجهود ولا يتم إلا فيما يعم من كلامه ولا ينبغي ان يروي
 حديثاً او اثر ايا طابق عليه كلام القوم لغاية استخراجها
 هو واصحابه كرد الحديث المصراة وكاسقاط سمعه مدحوي
 الفرزى فإن رعاية الحديث او جب من رعاية تلك الغاية
 المزجذب والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال منها افتى
 من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
 ومن شواهد ما يعن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي
 كتابه معالم السنن حيث قال رأيت اهل العلم في زماننا قد
 حصلوا هرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واشر
 واهل فقه ونظر وكل واحدة منها اقرب اختها في الحاجة
 ولا تستغني عنها في درك ما يعن من البغيضة ولا اراده لافت
 الحديث بعنوانه الاساس الذي هو الاصل والفقه عنوانه المسا
 تصويم الذي تله كالفرج وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو همار
 وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو فجر وخراب ووجود
 هذين الفريقيين على مابينهم من الندائي في المعلم والشافعى
 في المترفين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض دشوش العافية

٢ لا تغتر

لو حكى لهم عن واحد من رواة مذاهبهم وزعموا
خلهم قول يقول بأجتهاده من قبل نفسه طلبو فيه
الثقة واستروا له العبرة فتجدوا أصحاب مالك لا يعتقدون
في مذهبهم إلا ما كان من رواية ابن القاسم وانشأ
وصر بالتهم من سلاطين أصحابه فإذا جاءت رواية
عبد الله بن عبد الحكم وأضروا به لم يكن عندهم طائلا
وتنى أصحاب أبي حنيفة لain يقبلون من الرواية
عن الإمام كاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية
من أصحاب الراحلية من ثلاثة فان جاءهم عن الحسن
ابن زيد المولوي وذوى روايته قول بخلافهم لم يقبلوه
ولم يعتقدوا وكذلك تحد أصحاب الشافعى وأصحابه
في مذهبهم على رواية المنفى والربيع ابن سليمان المراوى
فإذا جاءت رواية تخرية والجرى وامثالها لم يتلقوا
اليها ولم يعتدوا بها في أفاديله على هذه عادة كل فرقه
من العلامة في أحكام مذاهب أمته واستاذهم فانا
كان هذا دايم وكانوا في هذا لا يختلفون في نهجه
الغروع والرواية عن هنر المفر هو لـ^{الشيخ} البا ^{لو شقة}
والثنت فكيف يجوز لهم أن يتسللوا في الأم الأم
والخطب الاعظم وأن يتواكلوا الرواية والنفل عن أعلم

اللارمة لكل منهم إلى صاحبه انحرافات اجتهدت
على سبيل الحق بلن ونم الناصر والتقوى غير منظما هريرا
فاما هذه الطبيعة الذين هم أهل الحديث والتراث
الأكثر من انما يكتبهم الروايات وجميع الطرق وطلب
القرب والشاذ من الحديث الذي أكتبه موضوع
او مقتوب لا يراعي التوزن ولا يتغير موضع الماء
ولا يستطيعون سره أو لا يستخرجون ركازها وتقديرها
وربما عابوا الفقهاء تناولهم بالطعن وادعوا عليهم
مخالفة السنن ولا يعلوون انهم عن مبلغ ما اوثقوه
من العلم قاصرت وسبوا القول فيهم أثقوه
واما الطبقه الأخرى وهم أهل الفقه والتطرفات التي هم
لا يرجعون من الحديث على افله ولا يكادون ييزرون
صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيله عن روایته ولا يبعشو
ما يلغون منه ان يتحجوا به على خصومهم اذا وافقوا
مذاهبهم التي ينخلعونها ووافقوا رأيهم الذي يعتقدونها
وقد اصلحوا على مواصفة بينهم في قول المحتضر
والحديث المقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاونوا
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكلات
ذلك زلة من الرواى او عيافته وهو لا وفقنا الله ولهم

لو حكى

الائمة ورسول رب العزة الواحد حكمه الازمة
 طاعته الذى يجب علينا التسليم لحكمه والادقىاد
 لا يهم من حيث لا يحمد فيه فى انفسنا مراجعا
 قضاها ولا فى صدورنا نعلم من شئ اورمه وامضناه
 ارأيتم اذا كان الرجل يتسرع فى امر نفسه وتساح
 غير ما هى فى حقه فما يأخذ منهم الزيف ويغتصب لهم من
 العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا
 كان ناتبا عنه كوى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل
 الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الاختيارة
 للعمد واحفنا وللذمة فهذا هو ذلك امام عيادات
 خمس واما عيادة مثل ولكن اقواما عساهem استوا
 عرواطيق الحق واستطابوا الدعة فى ذلك المحظ
 وأحبوا بحاله النيل فالخصر واطريق العالم واقضموا
 على نتف وحرقى منتزعه من معانى اصول الفقه
 سموها علا وجعلوها اشعالا لانقسام فى الترسم
 برسم العلم واخذوها حسنة عند لفأه حضورهم ونفسها
 ذريعة للخوض والجدال يتنازرون بها ويتلاطمون
 عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذف
 والثبيين فهو الفقيه المذكور فى فصوص والربىين المغضوم
 فى بلده

في بلده ومصحى هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة
 لطيفة ولنفع منهم مكينة بليفة مقال لهم هذا الذى فى ايديكم
 عدم قصير وبصاعة مزاجة لا ترقى ببسط الحاجة والحقيقة
 فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات منه واستفسروا
 بأصول المتكلمين يتسع لهم مذهب المعرض و مجال النظر
 فصدق عليهم البليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه
 الافريقا من المؤمنين فبالرجال والعقول اين يذهب
 بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدتهم
 والله المستعان انتهى كلام الخطاطى باب حكاية
حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف
 بين الاولى والاخرى فى الانساب الى مذهب من
 المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلامة
 فى كونهم من اهل الاحتياط المطلق او اهل الاجتهاد
 فى المذهب والفرق بين هاتين المترلتين اعلم
 ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين
 على التغليب لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المکى
 فى قوت القلوب ان الكتب والجماعات محمد ثانية والقول
 بتعالات الناس والفتيا بذهب الواحد من الناس
 واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شئ والشقة على مذهب لم يكن

قد يم على ذلك في القرنين الأول والثاني انهم كل كان
 الناس على درجتين العلماً والعامه وكان من حبى
 العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية الفلاخلاف
 فيما بين المسلمين او بين جمهم ورجائهم وبين لا يقلدون
 الاصحاب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوصوه والغسل
 واحكام الصلوه والزكوه ومحود ذلك من اباهم اعلمى
 بلادهم فيمشون على ذلك وادا وقعت لهم واقعة
 نادره استفتوا فيها اي مفتى وجد وامن غير تعيين
 مذهب قال ابن الهماء في اخر التحرير كانوا يستفتون
 مت واحد ومت غير مت غير ملتزمين بفتيا واحدا
 انتمي واما العلماً فكانوا على من تعيين منهم من امعن
 في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالفقه
 القريبة من الفعل ملکه ان يتضمن بفتيا في الناس
 بجهتهم في الواقع غالباً بحيث يكون جوابه اكثراً مما
 يقتضي فيه ويختص باسم المذهب وهذا الاستعداد
 يحصل تارة باستفراغ المهد في جمع الروايات فانه ورد
 كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في اثار المعاذ
 وتابعين وتتبع النابعين مع ما لا ينفك عنه
 العاقل العارف باللغة من معرفته موافقة الكلام وصاحب

العلم

العالم بالاثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات
 وترتيب الدليل ومحود ذلك كحال الامامين الغدوتين
 احمد بن محمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وطارة
 باحكام طرق العزن وج وضبط الاصول المروية في كل باب
 باب من مشائخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة
 صالحة من السنن والاثار كحال الامامين الغدوتين
 ابي يوسف ومحيدن الحسن وهم من حصل له من معرفة
 القراءن والسنة ما يتمكن به من معرفة دوسر الفقه
 وامهات صيانته بادلهها التفصيليه وحصل له غالب الرأي
 ببعض المسائل الاخرى من ادلهها وتوقف في بعضها
 ولحتاج ذلك الى مشاوره العلماء لانه لم تتكامل له
 الادوات كما تتكامل المجهود المطلق فهو مجتهد في البعض
 غير مجتهد في البعض وقد توارت عن الصحابة والتابعين
 انهم كانوا اذا لم يفهم الحديث يعلوون به من غير اهتمام
 يلاحظوا شرطاً وبعد المايتين ظهر لهم المذهب
 للمجهودين باعيائهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب
 مجتهده بعيشه وكان هذا اهواه وحب في ذلك الزمان
 وسبب ذلك ان المشغل بالفقه لا يخلو عن حالين لهما
 ان يكون اكبر همه معرفة المسائل الق قد اجاب فيها المجهود

من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقح لعذتها
 وترجم بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا
 بابا م يتأسى به قد كفى معرفة فرض المسائل وايراد
 الدلائل في كل باب بباب فليس بينه في ذلك ثم يستقبل
 بالنقد والترجمة ولو لاماما صعب عليه ولا معنى
 لارتكاب امر صعب مع امكانات الامر السهل ولا بد له
 المعندي ان يستحسن شيئاً ما سبق اليه امامه وينسدو
 عليه شيئاً فاذ كان استدراكه اقل من موافقته عذر
 من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان كذلك لم يعده
 تفرد لها وحرها في المذهب وكان مع ذلك مننسيا الى
 صاحب المذهب في الجملة متاز عن من ينأسى بامام
 اخر في كثير من اصول مذهبة وفروعه ويوجه مثل
 هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الواقع
 متنا ليه وبالباب مفتوح فلا يلغى ذهابها من الكتاب
 والسنة واثار السلف من غير اعتقاد على امامه
 ولكن ما قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو
 المجتهد المطلق المتسبي وثانياً ما ان يكون الكراهة معرفة
 المسائل التي يستفيضه المستفتون مما لم يتكلم فيه
 المتقدمون وحاجة الى امام يتأسى به في الاصول
 المهمدة

المهمدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل
 الفقه متعاقنة متشاركة فروعها تتعلق بما بها
 فلو ابتدأ هذا بتفصيدها لما اتيتكم بآياتها
 ملزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل
 له الى ما به الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويترفع
 للشغافر و قد يوجد مثل هذه الاستدراكات على امامه
 بالكتاب والسنة واثار السلف والقياس لكنها
 قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المحتجد في المذهب
 وأما الحال الثالثة وهي ان يستترع جهودك او لا في معرفة
 اولية ما سبق اليه ثم يستترع جهودك ثانياً في التفريح
 على ما يختاره واستخذه في حالة بعيدة غير واقعية
 بعد العيد عن زمان الوحي والاحتياج كل علم في كثير
 مالا يدخله في عليه من مصنف من روايات الاحاديث على تشعب
 متواترها وطرقها ومعرفة مرتبت الرجال ومرتب صحابة
 الحديث وضعفه وجمع ما يختلف من الاحاديث
 والاشار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة
 غريب اللغة واصول الفقه ومن روایة المسائل
 التي سبق التكلم فيها من المتفقدين مع كثرة احاديثها
 ولخلافها ومن توجيهها افكاره في تعيين تلك الروايات

وعرضها على الأدلة فإذا انعدم في ذلك كيف يوفى
 حق الشفاعة بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت
 ذكية لها حد معلوم تعجز عما ورثها وإنما كان هذا ميسرا
 للطراز الأول من المجتهدين حين كان العميد قريباً بالعلم
 غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً لأنفوس
 قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتددين بمشايخهم معتقدون
 عليهم ولكن لكتبه نصر فاتهم في العام صاروا واستغلوا
 وبالأجلة فالنذهب للمجتهدين سر المهم الله تعالى العلامة
 وتبعهم عليه من حيث يشعرون أولاد يشعرون ومن
 شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعى المعنى
 في فناوه حيث سُئل عن مسئلتين اجاب فيه البلقيني
 بخلاف مذهب الشافعى فقال في الجواب إنك لا تعرف
 توجيه كلام البلقيني مالم تعرف درجته العلم فأنه
 أمام مجتهد مطلق منتب غير مستقل من أهل التخرج
 والتوجيه وأعني المنسب من له اختيار وترجمة بخالف
 الراجح في مذهب الأمام الذي ينسب إليه وهذا حال
 كثير من جهابذقة كما براصخات الشافعى من المتفقين
 والمناخرين وسياق ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن
 تقم البلقيني في سلك المجتهدين المطلعين المنشبين
 تلميذه

تلميذه الولى أبو زرعة فقال قلت من تلميخته الإمام
 البلقيني مات قصير الشيخ نقى الدين السبكي عن الأبيه
 وقد استكل إليه وكيف يقلد قال ولم أذكر هو شيخه
 البلقيني استحيى منه لما رأى أن ارتبت على ذلك
 فشك فقلت فاعندى أن الامتناع من ذلك
 إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع
 وإن من خرج عن ذلك واجتهاد لم يبنله شيء من ذلك
 وحرم ولادة القضاة وامتنع الناس من استئثاره
 ونسب إليه البدعة فتقبسم ورافقت على ذلك اثنى
 قلت أما أنا فلأعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد
 ما أشار إليه حاشا من صفهم على عن ذلك وإن يترکوا
 الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاة أو الأسباب
 هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقد فيه وقد تقدم ذات
 الراجح عند الجميع ووجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف
 ساع للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موقعته
 على ذلك وقد قال **الجلال السيوطي** في شرح الثنبية
 في باب الطلاق مال الغضه وما وقع للإعنة من الاختلاف
 من تغير الاجتهاد فیصحوت في كل موضع ما أدى إليه
 اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعنی مصاحب

(باض بالاصل)

التبنيه من الاجتهاد بال محل الذى لا ينكر وصحيح غير واحد
من الأئمه بأنه و ابن الصياغ و امام الحرميين والقرافى
بلغوارتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن
الصلاح من انهم بلغوارتبة الاجتهاد في المذهب دون
المطلق فزاده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المتنسب
دون المسئل و ان المطلق كا قرره هو في كتابه دليل
الفنى والتواوى في شرح المذهب بوعان مستعمل وقد
فقد من رأس الابداعية فلم يكن وجوده و منتسب
وهو باق إلى ان تألف اشرطة الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية و متى قصر اهل عصر
حقاته كون اثروا بهم و عصوا بآسرهم كما صرح بحاله
منهم الماوردي ... والروايات في البحر والبغوى في التهذيب
وغيرهم ولا يتادى هذا الغرض بالاجتهاد المعيد كما
شرح به ابن الصلاح والنوى في شرح المذهب و المسئلة
مبسوطة في كتابنا السعى بالرد على من أخذ إلى الأرض
ويجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هولة
عن الاجتهاد المطلق المتنسب من كونهم شافعية كما
شرح به النوى و ابن الصلاح في الطبقات و تبعه ابن
السبيكي و بهذه اصنفوا في المذهب كتابا و افتوا و تداولوا
دولوا

ـ ٨ ـ
ولوا و طائف الشافعية كا و المصنف و ابن الصياغ
تدريس النظاريم ببغداد و ولی امام الحرميين والغزالى
تدريس النظاريم بنسابور و ولی ابن عبدالسلام
المجاورة والطاهرية بالقاهرة و ولی ابن دقيق العيد
الصلاحية المجاورة لمشيد اماما من الشافعى لضيقه عنه
والغاصبى و الكاميلية و غير ذلك اما من بلغ رتبة
الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا
ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احد بالغ هذه
الرتبة من الاصحاب الا ابا ابا جعفر بن جرير الطبرى
فانه كان شافعيا ثم استقل بعد ذهب ولهذا فالرافعى
وغيره لا يعود تفرد و حرجها في المذهب انتهى وهي
عندى احسن مما سلك ابو الحسن زعيم الانكشارى
يقتضى ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو من دود فخذ
قال الرافعى في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن
جرير لا يعد و حرجها في مذهبنا و ان كان معدودا في طبقات
اصحاب الشافعى قال النوى في التهذيب ذكر ابو عاصم
العبادى في الفرقاة الشافعية فقال هو من افراد علائنا
واخذ فنه الشافعى على الربيع المرادي و الحسن الزعفرانى
انتهى و معنى انتها به الى الشافعى انه جرى على طريقته

في الأجهزة واستقرار الأدلة وترتيب بعضها على بعض
 وافق اجتماعه وأذا خالف احياناً ببيان المخالفة
 ولم يخرج عن طرق مصالحة مسائل وذلك لا يتعذر
 في دخوله في مذهب الشافعى ومن هذا القبيل محمد
 بن اسماعيل البخارى فإنه معدود في طبقات الشافعية
 ومن ذكر في طبقات الشافعية الشيخ ناج الدين السقى
 وقال انه تعمقه بالمجيدى والحميدى تفقه بالشافعى
 واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخارى في الشافعية
 بذلك في طبقاتهم وكلام النوى الذي ذكرناه شاهده
 وذكر الشيخ ناج الدين السقى في طبقاته ما يقتضيه كالتخريح
 اطلاق المخرج اطلاقاً فظيعاً ان ذلك المخرج إنما كان من
 يغلب عليه المذهب والتقليد كالمحدث ابن حامد والفقاى
 عدم المذهب وأن كان من يكثر حزووجه كالمجيد
 الرابع يعنى محمد بن جرير و محمد بن ختمة و محمد بن نصر
 الروزى و محمد بن المنذور ولا يبعد امام المرزق وبعده ابن
 شريح وبين الدرجتين لم يخرجوا خرج المحدثين ولم
 يتقدى وأبنه عبد العزيز العراقيين ولغير اثنين انتهى وذكر
 السقى في طبقاته الشيخ بالحسن الاشعري امام اهل
 السنّة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فاستله
 تفقه

تفقه بالشيخ ابا اسحاق المروزى انتهى قوله ابن زيد
 ومن شواهد ما ذكره ايضاً في كتاب الاذار حيث
 قال والمنشوب الى مذهب الشافعى وادى حنفية
 ومالك واحمد اصنافاً واحداً لها العام وتقليدهم للشافعى
 تتفرع على تقليد المنتسب الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد
 والمعتمدة لا يقلد مجتهد وادى بنسوب اليه لجنة ٢٢٣ على
 طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
 على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة
 الاجتهاد لكنهم وفقوا على اصول الاعام وحكوا من قياس
 مالم يجدون مخصوصاً على ماضى عليه وهو لا يقلد و
 له وکذا من يأخذ بقولهم من العام والمشهور لهم بقلدتهم
 فاقتسمهم لانه مقلدون انتهى كلام الانوار فاما قلت كفت
 يكون بيته واحد غير واجب في زمان واجبه في زمان اخر
 مع ان الشرع واحد فليس قوله لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل
 واجباً ثم صار واجباً الاولاً متناقضاماً فقلت الواجب
 الاصل هو ان يكون في الامة من يعرف الحكم الفرعية من
 ادلةها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقيدة الواجب
 ولبيبة فإذا كان الواجب طرقاً مقددة وجب تحصيل طريق
 من تلك الطرق من غير تعين وإذا تعين له طريق واحد وجوب

ولاماً كي ولا حنبلي وقد لا ينكره وإنما ولاتكتب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يعتذر لها من ذهب
إلى عينه ويصر عليه أن يخرج من مذهبها لأنها حسنة
يطلع دينية الشريعة ويبيح سداً فهما جدلاً
ما إذا كان في الحرمين فإنه متيسر له عنك معرفة
جميع المذاهب ولا يمكنه أن يأخذ بالظن من غير نظره
ولأن يأخذ من السنة العام ولا أن يأخذ من كتاب
غير مشهور كما ذكر كذلك في النهر القافقي شرح كنز
الدقائق وأعلم أن المحتوى المتعلق من حجت خمسة من
العلم قال النموذج في المنهج وشرط الفاضل مسلم علّف
حر ذكر بعد سميع بصير ناطق كاف مجتهدو هوات
يعرف من القرآن والسنة ما يتعلّق بالحكم وخاصة علمه
وصحّه ومبنيه وناسنجه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
والمتصل والمرسل وحال الرواية قمة وصعفاً وسات
العرب لغة وهموا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم
أجمعوا وأخذلوا والقياس بأوزانهم أعلم أن هذا المجهود
قد يكون مستهلاً وقد يكون منسياً إلى المستقل والمشغل
من أمتاز عراس المجهودين بثلاث حفارات كاترى ذلك
في الشافعي ظاهر أحد هؤلاء يتصرف في الأصول والقواعد

ذلك الطريق بخصوصه فإذا كان الرجل في موضع
شد يده ينافي سير الملاك وكان لدفع موضع
طرق من شر الطعام والنفاث الغواكه من الصحراء
واصطياد ما يتقوّت به وجب تحصيل شيء من هذه
الطرق لا على التعيين فإذا وقع في مكان ليس هناك
صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام
وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب
وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على
التعيين ثم أسدت تلك الطرق الأطرق ولهم فيجيب
ذلك الطريق بخصوصه وماذا السلف لا يكتسبون
المديث ثم صار يوماً بهذا كناعة الحديث وأجيحة
لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا معرفة هذه
الكتب وكان السلف لا يشتفّلون باللغة وكانت
لسانهم هرباً لا يحيطون بالمعنى الفنون ثم صار يوماً
هذا معرفة اللغة العربية وأجيحة وبعد العهد عن العرب
الأول وشواهد ما ثنى فيه كثيرة جداً على هذا ينبع أن
القياس وجوب التقليد لعام بيته فإنه قد يكون
القياس وجوب التقليد لعام بيته فإنه قد يكون
واجباً وقد لا يكون واجباً فإذا كان إنساناً جاهاً في بلاد
الهند أو بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعى
ولاماً كي

التي يستنبط منها الفقه كاذب ذلك في أواخر الام حيث
 عد صنيع الأولياء في استنباطهم واستندراته عليهم وكما
 أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المداوي عن ^{مشهداً}
 عن مشايخه المكيتين الشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ
 أحمد التخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم
 ابن بواهيم الملقاني وبعد الرفق الطداروي عن الجلال
 أبي فضل البيسطري عن أبي الغضن المرجاني اجازة عن أبي
 العز الغزوي عن يوثن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن
 ابن السقر عن الغضن سهل الأسغري ثني عن المافظة الجدة
 أبو بكر أحدين على الخطيب نا أبو نعيم المحافظ ثنا
 أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ثنا عبد
 الله بن محب الدين يعقوب ثنا أبو حاتم يعني الرازي ثني
 يونس بن عبد الأعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي
 الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما وفاما نصل
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
 الاسناد منه فهو سنة والاجماع أكبر من المعتبر
 المفرد والحديث على ظاهره وإذا احتفل المعنى فالتشبه
 منها ظاهر أو لها به وإذا انكafa كل لاحاديث فاصحها
 اسناداً وإنما ليس المقطع بشيء ماعد امقطع ابنت
 المسبي

المسب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم كيف
 وأنا يقال للغير لم فإذا صع قياسه على الاصل صع وقادت
 به المحدثين ^{وثابتها} ان يجمع الاحاديث والآثار
 فيحصل احكاماً ويبنها لأخذ الفقه منها ويجمع محتلها
 وترجمها بعضها على بعض ويعين بعض محتلها وذلك
 قريب من ثلث علم الشافعي ينما ترى والله اعلم ^{وثلاثها}
 إن يضع ^{الغاريق} التي تروى عليه حاله يسيق بالجواب فيه من
 المقرب الشهو ولها بالخير والجلة فيكون كثير التصوف
 في هذه الخصال فايقان على اقراره سابقاً في حلبة رعاهه مبرزاً
 في ميدانه وخصلة رابعة ثلثوها وهي أن ينزل له القبول
 من السماء فاقبل إلى علمه جمادات من العلماء من المنسرين
 والمحذفين والأصولين وحافظت كتب الفقه وتمضي على
 ذلك القبول والاقبال قومن مطاؤله حتى يدخل ذلك
 في صفهم القلوب والمجتهد المطلق المنشب هو المعندي المسلم
 في الخصلة الاولى المأرجى بمحاره في الخصلة الثانية والمجتهد
 في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى والثانية وجرى بمحاره
 في الشرع على منهاج قفاريه ولنضرب لذلك شهادتين قوله
 كل من نقض في هذه الارمنة المذاخر اما ان يكون يقتدى
 باطبيه اليونان او باطبيه الهند فهو ينزل لمجتهد المستقل ثم ات

بالاصل باضره كما

شبكة

اللوكة

www.alukah.net

٤
صح

كان هذا المنطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض
وكيفية ترتيب الاشربة والمعاجين بعقله بان ثنبه
 بذلك من تنبئهم حتى صار على يقين من اعراض
 من غير تغلييد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف
 خواص العقاقيس التي لم يسبق بالتكلم فيها او بيان اسباب
 الامراض وعلاماتها ومعالجتها معلم يبرهن على المبالغة
 وراجم الاولى في بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر
 فهو بمنزلة المجهود المطلق المتنسب وان سلم ذلك منهم
 من غير يقين كامل وكان التزحم توليد الاشربة
 والمعاجين من تلك القواعد المهمة كاكثر متبنيها
 الازمنة المتأخر فهو بمنزلة المجهود في المذهب وكذلك
 كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدى في ذلك
 باشعار العرب ويختار او زانهم وقوافلهم واساليب
 وقصائد عم او باشعار البعم فهو بمنزلة المجهود المستقل
 ثم ان كان هذا الشاعر مختلفا لاماوع من الغزل والنشيد
 وللحج وللبيو والوعظ واتي بالعجب العجائب في الاستماراث
 ولالبديع ومنها حالم يسبق الى مثيله بل تنبئه بذلك
 من بعض صنائعهم فأخذ النظري وقابل الشيء بالشيء
 واقتدر على ان يخترع بحر المتكلم فيه من قبله واسلوبها

جدیدا

جدیدا نظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف *
 اعني كلمة قامت يعيدها في كل بيت بعد القافية
 يجعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجهود المطلق
 وان لم يكن مختارا وانما يتبع طرقا فقط فهو بمنزلة
 المجهود في المذهب وهذه الحال في علم النسخ والقصيدة
 وغيرها من العلوم فان قلت ما السبب في ان الاولى
 لم يتکلموا في اصول الفقه كثير الكلام فلما نشأ الشافعى
 تكلم فيها كلهم شافعيا ودواجا واقتصر سببه انت
 الاولى كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث
 بلده وشارقه ولا يجتمع احاديث البلاد فاذ انفاضت
 عليه الاولى احاديث بلده حكم في ذلك التعارض
 بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في مصر
 الشافعى احاديث البلاد جميعها فتوطع التعارض فاحا
 البلاد مختلفات فعمها تغيرا مرتين من فيما بين احاديث
 بلده واحاديث بلد آخر ورقى في احاديث بلد واحد
 فيما بينها والقصر كل دليل بشيئه فغارى من الفراسة
 فاتسع الحرق وكث الشغب ونهجم على الناس من
 كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحسب فقوائم تحيين
 مدحوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاهمنا يشهد

ديث

من ربهم فالهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلقة
 وفتح ملن بعد بابا وابا وافتراض المجهود المطلق
 المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة
 وذلك لأن لا يمكن إلا محمد ثان جيزارا وأشغاله بعلم
 الحديث قليل قديماً وحديثاً ما كان فيه المجهودون في المذهب
 وهذا الأجنبي مداره من قال أدنى الشروط للمجهود حفظ
 المبسوط وكل المجهود المنتسب في مذهب مالك وكل
 من كان متبعاً بهن المسنلة فإنه لا يعد تفرد وجه
 في المذهب كابن عمر المعروف بابن عبد البر والثافى أبو بكر
 ابن العزى وأمام مذهب أحمد فكان تقبلاً قديماً وحديثاً
 وكان فيه المجهود ون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض
 في المائة التاسعة وأضمر المذهب في أكثر البلاد والهم
 الناس قليلاً بمصر وبعد ذلك ونزله مذهب أحد
 من مذهب أبي حنيفة لا ان مذهبة لم يجمع فالذين
 من مذهب أبي حنيفة لا دون مذهبها مع مذهب ابن حنيفة
 بع مذهب الشافعى كما دون مذهبها مع مذهب ابن حنيفة
 فلذلك لم يعود مذهبها واحداً إنما ترى والله أعلم
 وليس تدوينه مع مذهبها تيزى على من تلقاه على
 وجهها وأمام مذهب الشافعى فالثر المذاهيب مجتهداً
 مطالقاً

مطلقاً ومجهوداً في المذهب وأكثر المذاهيب اصولياً
 ومتكلماً أو فرعاً مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث
 وأشدتها أسناداً ورواياته وأقوعاً ضبطاً لنصوص
 الإمام وأشدتها تميزاً بين أقوال الأئمamas ووجوه
 الأصحاب وأكثرها انتهاً بتقديمه بعض الأقوال
 والوجوه على بعض وكل ذلك لا يتحقق على من مارس المذهب
 وأشغله بها وكافأوا بآيات أصحابه بجهنمدين بالإنتماء
 المطلق ليس قوماً من يقلدون في جميع مجهوداته حتى
 نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتحريم ثم
 جاء أصحابه يمشون في سبيله ويسجتون على مقالاته
 ولذلك يبعد من المحدثين على رأس المآتى والله أعلم
 ولا يتحقق عليه أيضاً لأن يتحقق عليه أيضاً أن مادة مذهب
 الشافعى من الأحاديث والآثار مدوية مستحبة مخدومة
 ولم يتحقق مثل ذلك في مذهب عيسى فمن مادة مذهب
 كتاب الموطأ وهو وإن كان متقدماً على الشافعى فإن
 الشافعى بنى عليه مذهبها وصحح الخارج صحيح مسلم
 وكتب ابن داود والترمذى وأبا زيداً مجاهد الدارمي
 ثم مسند الشافعى وسنن النسائي وسنن الدارقطنى
 وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوى إمام البخارى

فانه وان كان مستنسا الى الشافعى موافقا له في كثير
 من الفقه فقد خالقه ايضا في كثير ولذلك لا يبعد
 ما تفرد به من مذهب الشافعى **واما ابو داود والزندى**
 فهما مجتهدان منتبهان الى احمد واسحاق ولذلك
 ابن ماجه والدارجى فيما نرى والله اعلم واما سلم
 والعباس الاوصى جامعا مستند الشافعى والذين ذكرناهم
 بعده فهم متفردون من مذهب الشافعى يناضلون دونه
 وادا احيطت بما ذكرناه اتفهم عندك اان من حاد
 مذهب الشافعى يكون محروم اعن مذهب اليمىه
 المطلق وان علم الحديث وقد ادى ان ينامع له
 لا يتطل على الشافعى واصحابه (ونحن طفليهم على ادب)
فلا ارى شافعاسوى الا ادب) باب حكاية
ما حدث الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه
 القرون كان الناس احرقوت ذهبوا يمينا وشمالا
 وحدث لهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه
 وتغصيله على ما ذكر العزى انه لما انقرض عهد
 المخلفة الراشدين لم يدعها اقتضى ذلك
 تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعدم الفتاوى
 والاحكام فاضطربوا الى الاستعمال بالفقهاء والى
 استصحابهم

استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بعض من العلامة
 بن هو مسفر على الطراز الاول وملازم صفات
 الذين كانوا اذا طلبوا هريرا او هريرا فرأى اهل
 تلك الاعصار غير العلامة واقتال الاعلام عليه من
 مع اعراضهم فاشترىوا لطلب العلم توصيلا الى نيل
 العزة درجة الجاه فاصبح الفقير اهبا بعد ان كان مسؤولا
 مطلوبين طالبين وبعد ان كانت اعرق بالاعراض عن
 السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الامان وفتحه الله وقد
 كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام والبر والفال
 والقين والارصاد والجواب وتمهيد طريق الجدل وقع
 ذلك منهم موقع ما قبل ان كان من الصدوق والملوكي
 من مالت نفسه الى المناقضة في الفقه وبيان الاولى
 من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام
 وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى
 وابى حنيفة رحمهما الله تعالى على الخصوص وتساهلوا
 في الخلاف ببعض مالك وسفيين واحمد بن حبيب وغيرهم
 وزعموا افتخارهم استنباط دقيق الشرع وتقدير
 محل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى والبر والروايات
 النصائيف في الاستنباطات وربما فيها انواع المجادلة

واسعدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا حرج صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الوضع والمسنون
 لم يقلوا بفرضية الأطيان ولم يجعلوا
 الحديث بياناً للالية فورد عليهم صنيعهم في قوله
 تعالى وأسموا برسكم وسموه صلى الله عليه والله
 وسلم على ناصيته حيث جعلوا بياناً وقوله تعالى
 الزانية والزاني فاحملوا الآية وقوله تعالى السارق
 والسارقة فاقطعوا الآية وتوله تعالى حتى تنفع
 زوجيني وصالحه من البيان بعد ذلك فتكلفوا
 بالجواب كما هو مذكور في كتبهم وإنهم أصلوا أن العام
 قطعى بالخاص وخرجو من صنيع الأول في قوله تعالى
 فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلوة إلا بعاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مختصاً
 وفي قوله صلى الله عليه والله وسلم فيما استفت العبيو
 العشر الحديث وقوله صلى الله عليه والله وسلم ليس فيما
 دون خمسة أو سق صدقة حيث لم يخصوص به ومحظى
 بذلك من الموات ثم ورد عليهم قوله تعالى ما أتيت من
 الهدى وأما هو الشاه فها فوهة بيان السؤال صلى الله عليه
 وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك أصلوا أن لا عذر لهم

والنصنفات وهم مسقروت عليهم إلى الان لست
 بدرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعد هام
 الاعصار اننى حاصله وأعلم انى وبعدت أكثرهم
 بزعموت ان هناك الخلاف بين ابي حنيفة والشافعى
 على هذه الاصول المذكورة في كتاب بـ البرزوى ومحظى
 وإنما الحق ان اكتفى بها اصول مخرجية على قوله
 وعندي ان المسئلة الفاصلة بـ انصاص مبادىء
 ولا يتحقق البيان وإن الزيادة لـ شعر وان العام قطعى
 بالخاص وإن لا ترجح بـ كثرة الرواية وأنه لا يحب
 العمل بـ حديث غير الفقيه اذا انسد بـ الرأى
 ولا يحب بمفهوم الشرط والوصف اصلاً وان موجب
 الا من هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول
 مخرجية على كلام الـ ائمة وإنما لا تصح بما رواية
 عن ابي حنيفة وصاحبها وانه ليست المحافظة على ما
 وانتكلف في حوار ما يود عليها من صنائع الشفدين
 في استنباطهم كما يفعله البرزوى وعني احق من
 المحافظة على خلا في ما يكتبه وـ الجواب عن ما يرد
 عليه مثاله انهم أصلوا أن الخاص مبادىء فلا يتحقق
 البيان وخرجوه من صنيع الأول في قوله تعالى
 واسجدوا

لتيح

كان مخالف القیاس حتى قال ابو حنیفه لولا الرواية
لفلت بالقياس ويرشد له ايضاً اخناد فهم في كثير
من التخنجات اخذها من صنایعهم ورد بعضهم على
بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد
في هذه الشرح الطويله وكتب الفناوى التصنيف
فهو قول ابى حنیفة رحمه الله وصاحبيه ولا يغفر
بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يصل
معنى قولهم على تخریج الکرخي كذا وعلى تخریج الظاهري
كذا ولا يعنی بين قولهم قال ابو حنیفة كذا وبين
قولهم جواب المسئلة على قول ابى حنیفة وعلى اصل
ابى حنیفة كذا ولا يصحى الى ما قاله المحققون
من الحنفیین کابن الہمام وابن تیمیم فی مسئلة العذر
فی العذر ومسئلة اشتراط البعد من الماء میلا في
واسألاهما ماذا ذلك من تخنجات الاصحاب وليس
مذهبنا فی الحقيقة ووحدث بعضهم يزعم ان بناء
المذهب على هذه التحاورات الجدلية المذکورة فی مبسوط
السرخس والهدایة والنبيين ونحو ذلك ولا يعلم
ان اول من اظهر ذلك فیهم المعتزلة وليس علیه
بنادذهبهم ثم استطاب ذلك الماخرون توسعوا

الشرط والوصف وخرجوا من صنایع فی قوله تعالى
فن لم يستطع منكم طولا الايه ثم ورد عليهم كثیر
من صنایعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فی الابل
السائمة زکوة فتكلفوافی الجواب واصلوا منه
لا يجب العمل فی حديث غير الفقيه اذا انسد به
باب الرای ومنزح عن صنایع فی ترک حديث
المصراء ثم ورد عليهم حديث الفرقۃ وحديث عدم
فساد الصوم بالأكل ناساً فتكلفوافی الجواب وامثال
ما ذكرنا كثیر لا يخفی على المنشیع ومن يتبع لاتکفیه
الاطالة وفضلة عن الاشارة ويكفی دليلاً على هذا
قول المحققین فی مسئلة لا يجب العمل بحديث
من اشیر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد
باب الرای كحدیث المصراء ان هذا مذهب عیسی
ابن ابیان واختاره كثیر من المناخین وذهب
الکرخي وتبعه كثیر من العلماء ای عدم اشتراط
فقه الروای لتقديم الحبر على القياس وقالوا میں نقل
هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان حضر ال واحد
مقدم على القياس الارثی انهم محلوا بخبر ای هریقة
رضی الله عنه فی الصائم اذا اكل او شرب ناسیا وان

كان

وتشهد الاذهان الطالبين او لغبي ذلك والله اعلم
 وهذه الشهادات والشكوك يدخل كثيرون منها عاماً مدة ناه
 في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم انه مقالة
 فرقين لا ثالث لها الظاهرية وأهل الرأى وات
 كلئه من قاس واستبط فهو من اهل الرأى كلام
 ليس المراد بالرأى نفس الغرور والعقل فاذ ذلت
 لا ينفك من احد من العلامة ولا الى اى الذي لا يعتمد
 على سنة اصلاً فانه لا ينخلع مسلم البينة ولا القدرة
 على الاستنباط والقياس فان احمد واسحاق الشافعى
 ايضاً ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم يستبطون
 ويقيسون بل المراد من اهل الرأى قوم توجروا بعد
 السائل المجمع على ما بين المسلمين او بين جمورو رحمهم
 التخرج على اصل رجل من المتفقين وكان المتراء هم
 حمل التظير على النظر والرأى اصل من الاصول دون
 تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لا يقول
 بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كما وردوا من خبر
 وبين ما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحاق
 منها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم
 دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك

نظام

تزاحم الفتاوا وتجادلهم فيما بهم فما بهم لما وقعت
 فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء توافق
 في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الابالصیر الى
 تصريح رجل من المستقد مين في المسئلة وايضاً جوئل
 القضاة فان العصابة لما جاءوا اكتذبهم ولم يكونوا امناء
 لم يقبل منهم الاما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد
 قبل من قبل وايضاً جعل رؤس الناس واستعنوا
 الناس من لا علم له بالحديث ولا يطرد يق التخرج كما
 ترى ذلك ظاهر في اكثر المتأخرین وقد شهده عليه
 ابن الهمة وعنه وفي ذلك الوقت يسمى منه المحتسبة
 فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحقوان
 اثر صور الخلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي
 ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانين كثبیر الشريعة
 وتکبیرات العيدین ونکاح المحرم وتبشید ابن عباس
 وامن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاعة
 والایثار في القيامة ومحوذ ذلك اما هو في ترجيح احد
 القولین وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية
 واما ما كان خلافهم في اولي الامرين ونظير اخلاق القراء
 في وجوه القراءات وقد علوا كثيراً من هذه الباب يات

الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك
 لم يزل العلماء يجورون فتاوى المغثين في المسائل
 الاجتماعية ويسألون قضايا العصابة ويعلمون في بعض
 الاعياد بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه
 الموضع الا وهم يصححون القول ويبينون المخالف
 يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا
 احب الى ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا الكتاب المسطو
 واتار محمد رحمه الله وكلام الشافعى ثم خلق من
 بعدهم خلق اخنصر وكلام القوم فتآvod والخلاف
 وثبتوا على مختاراً لهم والذى يروى عن المساف
 من ناكيد الاخذ بهم ذهب اصحابهم وان لا يخرج منها
 بحال فان ذلك لامر جلى فان كل انسان يحب ما هو
 مختار اصحابه وقومه حتى في الرزق والمطاعم او مصلحة
 ناشية من ملاحظة الدليل وهو ذلك من الاسباب
 نظر البعض تعصيادينها حا شاهم من ذلك وقد
 كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقترب
 بالسلمة وهم من لا يقرها وهم من يجهرون بها وهم
 من كان يقترب في الغير وهم من لا يقترب في الغير منهم
 من يتوصلا من الجمامدة والرعاف والفقى وهم من لا يقترب
 من ذلك

من ذلك وهم من يتوصلا من مس الذكر ومس
 النساء بنسبه موقع ومنهم من لا يتوصلا من ذلك ومنهم
 من يتوصلا حامسته النساء ومنهم من لا يتوصلا من
 ذلك وهم من لا يتوصلا من اكل لهم الابل وهم من
 لا يتوصلا من ذلك ومع هذا ان كان بعضهم يصلح خلف
 بعضهم مثل ما كان ابوحنبل واصحابه والشافعى
 وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلاف ائمة المدينة
 من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن بالسلامة لاسرة
 ولاجهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتج فصلى الامام
 ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان ائمما اماما مالك
 بأنه لا وضوء عليه وكانت الامام احمد بن حنبل يرافقه
 من الرعاف والجماعه فقيل له فاذ كان الاماما قد حرج منه
 الدم ولم يتوصلا هل يصلح خلفه فتعال كيف لا يصلح خلف
 الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف
 ومحمد كانوا يكرران في العيدين تكريماً لعباس لأنها
 الوشيد كان يجب تكريمه وصلى الشافعى رحمه الله
 الصبح قريباً من مغيره ابوحنبل رحمه الله فلم يقترب
 تاديا معه وقاد اياضارها اخدرنا الى مذهب اهل
 العراق وقال مالك رحمه الله للضور وهارون الشيد

٦٧
ما ذكرنا عنه سايقا و في الزيارة عن الإمام الثاف
و هو أبو يوسف رحمة الله عليه صلى يوم الجمعة مفترساد
من الحرام و صلى بالناس و تفرقوا ثم أخبر بوجود
فارة ميتة في بير الحرام فقال اذا ناخذ بقول
أخواننا من أهل المدينة اذا بلغ إماماً أو فلدين
لم يحمل خبشاً أنهى **و منها** اذا قبل أكثراً عليهم على التعمق
في كل فن فنهم من فرم عم أنه يؤسس علم اسمه الرحال
ومعرفة مراتب البحرج والنتعديل ثم خرج من ذلك
إلى النادي قد يمه برهانه و حديثه ومنهم من تخصص
عن فنون الأخبار و غرائبيها و آذن دخلت في حد
الموضوع منهم من يكثرون القيل والقال في اصول
الفقه واستنباط كل لاصحابه قواعد جدلية و اورد
فاستقصى ولجانب فتقصى و عرف و قسم فخر ملوك
الكلام تارة و تارة أخرى اختصر و منهم من ذهب
بفرض الصور المستبعدائق من حكمها ان لا يتعرض
لها عاقل و سحب العمومات والائيات من كلام المحنين
فن دونهم حالاً يرى تضيي استعماله عالم ولا جاهل و فتنه
هذا الحال والحادف والمعنى قريبة من العندة الاط
حين تناجروا في الملك و انتصر كل رجال أصحابه
فلا

فلا اعقيت تلك ملائكة عضوها و وقایع ملائكة
فکذا کذا اعقيت هذا جملة و اخنلاف و شکوا و قضا
مالها من ادبار جاءه فنشأت بعد حم قرون على التقليد
الصرف لا يعزون الحق من الباطل ولله ولله من
الاستنباط فالفقهي يومئذ هو الترشار المتشرق
الذى حفظاً اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير
تمييز و سردتها بشقيقة شدقية و حدث من عد
الاحاديث صحيحها و سقيئها و هراءها كهرأ الشاعر
بقوة لحيه ولا اقول ذلك كلها مطرداً فان الله
طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم و هم حججه الله
في ارضه و اذ قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو
اكثراً فتنته و اوفر تقليداً و اشد اثراً على الدمامنة
من صدور الناس حتى اطألوا برتك الموضع في اصر
الدين و باباً يقولوا انا وجدنا اباً ما على امة و انا على
اثارهم مقتدون و الى الله المشتكي و هو المسئمات
وبه الثقة و عليه التكليف وهذا الخرماء رداً
ایشاده في هذه الرسالة المسماه بالانصاف
في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى
اولاً اخوا و ظاهراً وباطناً
تمت بحمد الله و عومنه
وحسن توفيقه
امين